

## تفسير البغوي

وَلَيْسَتْغَفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ <sup>ق</sup> وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ  
مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا <sup>ص</sup> وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ <sup>ج</sup>  
وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا <sup>ج</sup> وَمَنْ  
يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ

( وليستغفر الذين لا يجدون نكاحا ) أي : ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون

ما لا ينكحون به للصداق والنفقة ، ( حتى يغنيهم الله من فضله ) أي : يوسع عليهم من

رزقه . قوله تعالى : ( والذين يبتغون الكتاب ) أي : يطلبون المكاتبه ، ( مما ملكت أيمانكم

فكاتبوهم ) سبب نزول هذه الآية ما روي أن غلاما لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه أن

يكتبه فأبى عليه ، فأنزل الله هذه الآية فكتبه حويطب على مائة دينار ، ووهب له منها

عشرين دينارا فأداها ، وقتل يوم حنين في الحرب والكتابة أن يقول الرجل لمملوكه : كاتبتك

على كذا من المال ، ويسمي مالا معلوما ، يؤدي ذلك في نجمين أو نجوم معلومة في كل

نجم كذا ، فإذا أديت فأنت حر ، والعبد يقبل ذلك ، فإذا أدى المال عتق ، ويصير

العبد أحق بمكاسبه بعد الكتابة ، وإذا أعتق بعد أداء المال فما فضل في يده من المال ،  
يكون له ، ويتبعه أولاده الذين حصلوا في حال الكتابة في العتق ، وإذا عجز عن أداء المال  
كان لمولاه أن يفسخ كتابته ويرده إلى الرق ، وما في يده من المال يكون لمولاه ، لما  
أخبرنا أبو الحسن السرخسي ، أخبرنا زاهر بن أحمد ، أخبرنا أبو إسحاق الهاشمي ،  
أخبرنا أبو مصعب ، عن مالك عن نافع ، أخبرنا عبد الله بن عمر كان يقول : " المكاتب  
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء " . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : "  
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم " . وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله تعالى :  
( فكاتبوهم ) أمر إيجاب ، يجب على المولى أن ي كاتب عبده الذي علم فيه خيرا إذا سأل  
العبد ذلك ، على قيمته أو أكثر ، وإن سأل على أقل من قيمته فلا يجب ، وهو قول عطاء  
وعمر بن دينار ، ولما روي أن سيرين سأل أنس بن مالك أن ي كاتبه فتركأ عنه فشكا إلى  
عمر ، فعلاه بالدرة وأمره بالكتابة فكاتبه . وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه أمر ندب  
واستحباب . ولا تجوز الكتابة على أقل من نجمين عند الشافعي ; لأنه عقد جوز إرفاقا  
بالعبد ، ومن تنمة الإرفاق أن يكون ذلك المال عليه إلى أجل حتى يؤديه على مهل ،

فيحصل المقصود ، كالدية في قتل الخطأ ، وجبت على العاقلة على سبيل المواساة فكانت عليهم مؤجلة منجمة ، وجوز أبو حنيفة الكتابة على نجم واحد وحالة . قوله تعالى : ( إن علمتم فيهم خيرا ) اختلفوا في معنى الخير ، فقال ابن عمر : قوة على الكسب . وهو قول مالك والثوري ، وقال الحسن ومجاهد والضحاك : مالا كقوله تعالى : " إن ترك خيرا " ( البقرة - 180 ) أي : مالا وروي أن عبدا لسلمان الفارسي قال له : كاتبني ، قال : ألك مال ؟ قال : لا . قال : تريد أن تطعمني من أوساخ الناس ، ولم يكاتبه . قال الزجاج : لو أراد به المال لقال : إن علمتم لهم خيرا . وقال إبراهيم وابن زيد وعبيدة : صدقا وأمانة وقال طاوس ، وعمر بن دينار : مالا وأمانة وقال الشافعي : وأظهر معاني الخير في العبد : الاكتساب مع الأمانة ، فأحب أن لا يمنع من كتابته إذا كان هكذا . أخبرنا أبو الحسن علي بن يوسف الجويني ، أخبرنا أبو الحسن بن علي بن شريك الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم ، أخبرنا أبو بكر الجوربذي ، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " ثلاثة حق على

الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد في سبيل الله

" . وحكى محمد بن سيرين عن عبيدة : " إن علمتم فيهم خيرا " أي : أقاموا الصلاة .

وقيل : هو أن يكون العبد بالغا عاقلا فأما الصبي والمجنون فلا تصح كتابتهما لأن الابتغاء

منهما لا يصح . وجوز أبو حنيفة كتابة الصبي المراهق . قوله - عز وجل - : ( وآتوهم من

مال الله الذي آتاكم ) اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : هذا خطاب للموالي ، يجب على

المولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئا ، وهو قول عثمان وعلي والزيير وجماعة ،

وبه قال الشافعي . ثم اختلفوا في قدره ، فقال قوم : يحط عنه ربع مال الكتابة ، وهو قول

علي ، ورواه بعضهم عن علي مرفوعا ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحط عنه

الثلث . وقال الآخرون : ليس له حد بل عليه أن يحط عنه ما شاء وهو قول الشافعي . قال

نافع : كاتب عبد الله بن عمر غلاما له على خمسة وثلاثين ألف درهم فوضع عنه من آخر

كتابته خمسة آلاف درهم . وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر إذا كاتب مكاتبه لم

يضع عنه شيئا من أول نجومه مخافة أن يعجز فترجع إليه صدقته ، ووضع من آخر كتابته

ما أحب . وقال بعضهم : هو أمر استحباب . والوجوب أظهر . وقال قوم : أراد بقوله : "

وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ " أَي سَهْمَهُمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : " وَفِي الرِّقَابِ " ( التَّوْبَةُ - 60 ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : هُوَ حَثٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ عَلَى مَعُونَتِهِمْ لَوْ مَاتَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ أَدَاءِ النُّجُومِ ، اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ : فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَمُوتُ رَقِيقًا ، وَتَرْتَفَعُ الْكِتَابَةُ سِوَاءَ تَرْكِ مَا لَا أَوْ لَمْ يَتْرَكْ ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ يَرْتَفَعُ الْبَيْعُ . وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ تَرَكَ وَفَاءً بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ كَانَ حَرًّا وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ ، فَالزِّيَادَةُ لِأَوْلَادِهِ الْأَحْرَارِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدُهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً يَعْتَقُ بِأَدَاءِ الْمَالِ لِأَنَّهُ عَتَقَهُ مَعْلُوقٌ بِالْأَدَاءِ ، وَقَدْ وَجَدَ وَتَبَعَهُ الْأَوْلَادُ وَالْاِكْتِسَابُ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ : وَهِيَ أَنَّ الْكِتَابَةَ الصَّحِيحَةَ لَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى فُسْخَهَا مَا لَمْ يَعْجِزِ الْمَكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ النُّجُومِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى ، وَيَعْتَقُ بِالْإِبْرَاءِ عَنِ النُّجُومِ ، وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ يَمْلِكُ الْمَوْلَى فُسْخَهَا قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ ، حَتَّى لَوْ أَدَّى الْمَالُ بَعْدَ الْفُسْخِ لَا يَعْتَقُ وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ

المولى ، ولا يعتق بالإبراء عن النجوم ، وإذا عتق المكاتب بأداء المال لا يثبت التراجع في الكتابة الصحيحة ، ويثبت في الكتابة الفاسدة ، فيرجع المولى عليه بقيمة رقبتة ، وهو يرجع على المولى بما دفع إليه إن كان مالا . قوله - عز وجل - : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ) الآية نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق ، كانت له جاريتان : معاذة ومسيكة ، وكان يكرههما على الزنا بالضريبة يأخذها منهما ، وكذلك كانوا يفعلون في الجاهلية ، يؤجرون إماءهم ، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة : إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين ، فإن يك خيرا فقد استكثرنا منه ، وإن يك شرا فقد آن لنا أن ندعه ، فأنزل الله هذه الآية . وروي أنه جاءت إحدى الجاريتين يوما ببرد وجاءت الأخرى بدينار ، فقال لهما : ارجعا فازنيا ، قالتا : والله لا نفعل ، قد جاء الإسلام وحرم الزنا ، فأتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشكتا إليه ، فأنزل هذه الآية ( ولا تكرهوا فتياتكم ) إماءكم ( على البغاء ) أي : الزنا ( إن أردن تحصنا ) أي : إذا أردن ، وليس معناه الشرط ، لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا وإن لم يردن تحصنا ، كقوله تعالى : " وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين " ( آل عمران - 139 ) ، أي : إذا كنتم

مؤمنين وقيل : شرط إرادة التحصن لأن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن ، فإذا لم ترد التحصن بغت طوعا ، والتحصن : التعفف . وقال الحسن بن الفضل : في الآية تقديم وتأخير تقديرها : وأنكحوا الأيامى منكم إن أردن تحصنا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء . ( لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ) أي : لتطلبوا من أموال الدنيا ، يريد من كسبهن وبيع أولادهن ، ( ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ) يعني للمكرهات ، والوزر على المكره . وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال : لهن والله لهن والله .